الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محضر جلسة
لجنة تنظيم الادارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح
عدد 14

- **تاريخ الاجتماع:** 21 ديسمبر 2017
- **جدول الأعمال:**

- الاستماع إلى ممثّل رئاسة الحكومة حول مشروع قانون يتعلّق بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين **(عدد 2017/90)**.

- المصادقة على تقرير اللجنة حول مشروع قانون يتعلّق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية **(عدد 2017/78)**.

- **الحضور:**

  - الحاضرون: 09
  - المعتذرون: 03
  - الغائبون: 07
  - الحاضرون من غير أعضاء اللجنة : 01

- **افتتاح الجلسة:** 10.40 **رفع الجلسة:** 13.00

* * * * *

• مداولات اللجنة:

استمعت اللجنة خلال هذه الجلسة مجدّدا إلى السيد توفيق الراجحي الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بمتابعة الإصلاحات الكبرى في ضوء ملاحظات ومقترحات المنظمة الشغيلة حول مشروع قانون يتعلّق بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين.

وفي ردّه على مؤاخذات الاتحاد العام التونسي للشغل بخصوص عدم استشارته من قبل الحكومة حول مشروع قانون المغادرة الاختيارية، أكد السيد الوزير أنّ الحكومة ملتزمة بالنهج التشاركي خاصّة مع الطرف الاجتماعي، حيث حرصت على إطلاع الاتحاد على محتوى مشروع القانون منذ نسخته الأولية بطريقة غير رسمية ثمّ تمّ توجيه دعوة رسمية لعقد اجتماع طالب الاتحاد بتأجيل موعده، وعلى إثر انعقاد مجلس وزاري في الغرض تمّت موافاته بالنسخة الجديدة من المشروع لابداء الرأي وتقديم ملاحظاته لكن لم تتّصل الحكومة بأيّ ردّ.

وبخصوص بعض ملاحظات الاتحاد التي تهمّ مضمون أحكام مشروع القانون، بيّن السيد الوزير أنّ ما يجدر التأكيد عليه هو الصبغة الاختيارية للمغادرة وأنّ الطابع التحفيزي بقدر أهميّته ودوره في استقطاب عدد هام من الأعوان يجب أن يكون متلائما منطقيا وواقعيا مع امكانيات وقدرات الدولة.

وبالنسبة إلى مسألة سحب أحكام مشروع القانون إضافة إلى أعوان الوظيفة العمومية على أعوان المؤسسات والمنشآت العمومية، بيّن السيد الوزير أنّ الاجراء المتعلّق بالمغادرة الاختيارية يندرج في إطار استراتيجية اصلاح الوظيفة العمومية وهو يهمّ بالأساس أعوان الوظيفة العمومية وقدتمّ استجابة إلى طلبات قدّمت في الغرض إدراج أعوان المؤسسات والمنشآت العمومية صلب مشروع هذا القانون. وأشار السيد الوزير بناء على ذلك إلى أنّه لا يرى مانعا في حذف الأعوان المذكورين إن إرأت اللجنة ذلك.

وفي ما يتعلّق بطريقة احتساب المنحة الجزافية، أوضح السيد الوزير أنّه تمّ في هذا الاطار الاستئناس بعديد التجارب المقارنة وكذلك بالتجارب في القطاع الخاص وعبّر عن تمسّكه بالمبلغ المعادل لستة وثلاثين أجرا شهريا صافيا معتبرا أنّ هذا المبلغ سخيّ مقارنة بما هو معمول به على مستوى منح المغادرة في القطاع الخاص أو البنكي أو بما تمّ العمل به في إطار برنامج تطهير المنشآت العمومية.

وبخصوص التنصيص على منع إعادة انتداب الأعوان المغادرين بأي صفة كانت بالوظيفة العمومية أوضح السيد الوزير أنّ هذا الاجراء معمول به في التجارب المقارنة وهو أمر منطقي باعتبار الصبغة الإرادية والاختيارية للمغادرة.

وعلى إثره انتقلت اللجنة إلى التصويت على أحكام مشروع هذا القانون بحضور ممثّلي جهة المبادرة، حيث وافقت على عنوانه وعلى الفصل الأول والفصل 2 والفصل 3 والفصل 4 منه تباعا بإجماع الأعضاء الحاضرين مع احتفاظ وحيد، وعلى الفصل 5 بإجماع الأعضاء الحاضرين مع احتفاظ وحيد واعتراض وحيد، وذلك في الصيغة الأصلية المعروضة.

وقبل التصويت على الفصل الخامس، عبّر عضو من اللجنة عن تمسّكه بضرورة إعادة النظر في الفقرة الأخيرة منه والتي لا تسمح بأن تفوق منحة المغادرة 50 % من الأجور الصافية التي كان سيتقاضاها العون العمومي خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ المغادرة الاختيارية وتاريخ بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد، وذلك في اتجاه التفكير في تمتيع العون المغادر بكامل المنحة أو بأقصى مبلغ منها وفقا للمدّة المتبقيّه له.

وبخصوص طلب اللجنة المتعلّق بضمان التغطية الصحية للعون المغادر ولذويه لمدّة معقولة بعد انقطاعه عن الوظيف وتوقيف التمتّع بها بمجرد الإنضواء من جديد تحت منظومة ضمان اجتماعي، تفاعل ممثّل رئاسة الحكومة ايجابيا مع هذا المقترح، وقدّم، قبل التصويت على المشروع برمته، صيغة لفصل إضافي يتمّ ترتيبه الفصل 6 ينص على ما يلي: **"يتمتّع الأعوان العموميون المغادرون بصفة اختيارية للوظيف بالتغطية الصحية لدى المؤسسات الصحية العمومية لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ المغادرة، على أن يتولى المشغل دفع المساهمات بعنوان التغطية الصحية."**

وجرى التصويت على هذا الفصل الإضافي بإجماع الأعضاء الحاضرين مع احتفاظ وحيد.

كما تمّ التصويت على بقيّة الفصول، مع إعادة ترتيبها تبعا لإضافة فصل جديد وتبعا للإتفاق على أن يكون الفصل 8 المتعلّق بنفاذ القانون الفصل العاشر والأخير، وذلك على النحو التالي:

الفصل 6 (في الصيغة الأصلية للمشروع): تمّ التصويت على هذا الفصل بإجماع الأعضاء الحاضرين مع احتفاظ عضوين.

الفصل 7 (في الصيغة الأصلية للمشروع): تمّ التصويت على هذا الفصل بإجماع الأعضاء الحاضرين مع احتفاظ وحيد.

الفصل 8 (في الصيغة الأصلية للمشروع): تمّ التصويت على هذا الفصل بإجماع الأعضاء الحاضرين مع احتفاظ وحيد (مع الإشارة إلى أنّه سيصبح الفصل 10 في الصيغة المعتمدة من اللجنة).

الفصل 9 (في الصيغة الأصلية للمشروع): تمّ التصويت على هذا الفصل معدّلا بإجماع الأعضاء الحاضرين مع احتفاظ وحيد، حيث تمّ تعديل هذا الفصل تبعا لمقترح اللجنة المتعلّق بالتنصيص ضمن الأمر الحكومي على الإجراءات المتعلّقة بمساعدة الدولة فيما يتصل بالتكوين والإحاطة والمرافقة والتمويل بالنسبة للرّاغبين في الانتصاب للحساب الخاص من الأعوان العموميين المغادرين بصفة اختيارية.

وانتهت اللجنة إلى التصويت على مشروع هذا القانون برمته وفي صيغته المعدّلة بإجماع الأعضاء الحاضرين مع احتفاظ وحيد.

ثمّ انتقلت اللجنة إلى التصويت على تقريرها حول مشروع قانون يتعلّق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية حيث تمّت المصادقة عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين.

- **قرار اللجنة:**

- الموافقة على مشروع قانون يتعلّق بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين **(عدد 2017/90)** وذلك في صيغته المعدّلة بإجماع الأعضاء الحاضرين مع احتفاظ وحيد.

- المصادقة على تقرير اللجنة حول مشروع قانون يتعلّق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية **(عدد 2017/78)** وذلك بإجماع الأعضاء الحاضرين.

رئيس اللجنة	**مقرّر مساعد**
محمد الناصر جبيرة	**اسماعيل بن محمود**